

قرار رقم (١٠٨٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ: ٢٠٢٢/٦/٩

**بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الخدمات
الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط "فرع التأمين"**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين) برقم (٥٥٩). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/١/١. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩.

قرر

مادة (١): يستبدل بنصوص المادتين ("٤/٤"، "٢/٥"، "٣") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية: -

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية:

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٢	١,١٥
٤٣	٣,٥٧
٤٤	٦,١٧



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٥	٨,٩٦
٤٦	١١,٩٦
٤٧	١٤,٦٦
٤٨	١٦,٣٥
٤٩	١٧,٦٥
٥٠	١٨,٤٣
٥١	١٩,٠٨
٥٢	١٩,٥٨
٥٣	١٩,٩١
٥٤	٢٠,٠٥
٥٥	٢٠,١٠
٥٦	٢٠,١٨
٥٧	١٩,٩١
٥٨	١٩,٠٧
٥٩	١٧,٤٩

- في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام:

الاشتراكات كما يلي:

٢- موارد سنوية بواقع ٢,٥ مليون جنيه (لمدة خمس سنوات كحد أدنى) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٣- اشتراك سنوي بواقع ٦٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ و).

رئيس الهيئة

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب:
 - بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.
 - العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لما يلي :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين:

خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك لاحقة ل ٢٠١٨/١/١ بحد أقصى لإجمالي المزايا المنصرفة خمسة وتسعون شهراً من ذات الأجر.

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد:

خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى ستة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق و بحد أقصى الميزة المنصرفة للعضو المؤسس.

(٣) الحد الأدنى لميزة الوفاة للأعضاء الجدد خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) و بحد أدنى ستة آلاف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



مي شرف/ وزارة التخطيط